

لعنق ربه وتبع ربه كسبه **فصل** من عتق عيلد رقيق باعتاقه  
 او كفا به وتديب واستناب اولاد وقرانته وسراية فولاه له شجر  
 لعصته ولا تزني امرأة بولاء الامن عتقها واولاده وعتقاه  
 فان اعتق عليها ابوها ثم اعتق عبد فمات بعد موت الاب  
 بلا وارث فماله للبيت والولاء لاعلى العصباء ومن مسروق فلا  
 ولاء عليها الا لعنق وعصته ولو ترك عبد مملوك معتقه فانت  
 بولد فالولاء لمولى الامام فان اعتق الاب اجتره الى مواليه  
 ولومات الاب رقيقا وعتق الجدا اجتره الى مواليه فان اعتق الجد  
 والاب رقيقا اجتره فان اعتق الاب بعد اجتره الى مواليه وقبل  
 بل يبق لمولى الام حتى يموت الاب فيجتره الى مواليه الجد ولو ملك  
 هذا الولد باه جبر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح قلت  
 الاصح المنصوص لاجتره والله اعلم **كتاب** التديب  
 صريحه ان يقول انت حر بعد موتى او اذ امت ارمي مت  
 فانت حرا او اعتقك بعد موتى وكذا تزاد ارمي مت  
 على المنذر ويصح بكفاية عنق مع نية كالكفاية سيلا بعد موتى

ويجوز

ويجوز بغيره كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا  
 كان دخلت فانت حر بعد موتى فان وجدة الصفة وما  
 عتق والافلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان  
 مت ثم دخلت فانت حرا بشرط دخوله بعد الموت وهو  
 على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذ امت  
 ومضى شهر فانت حر فالوارث استخراجه في الشهر لا يبيع ولو قال  
 ان سئيت فانت حرة وان مت حرا بعد موتى ان سئيت اشترطت  
 المشيئة متصله فان قال مت سئيت فللتراخي ولو قال لا بعدهما  
 اذ امتنا فانت حر لم يجز حتى يموت فان مات احدهما فليس  
 لوارثه بيع ضميمه ولا يصح تديب مجنون وصبي لا يميز وكذا  
 تمير في الاصح ويصح من سفيد وكافر اصله وقد يبر لمير تديبني  
 على احوال الملك ولو تبرع ارتد لم يبطل على المنذر ولو ارتد  
 للمدبر لم يبطل ولحري حمل مدبره الى اديهم ولو كان لكافر  
 عبد مسلم فذبحه فقتل يبيع عليه ولو ذبح كافر فاسلم  
 ولم يرجع السيد في التديب يفرغ من سيده وصر في كسبه اليه